

السادة / البورصة المصرية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٧ بمقر الشركة بوادي حوف / حلوان والذي انتهى في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً وكان إجمالي عدد أسمهم الحضور ٧٧٧,٨٠٤,٤٤٠ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ٩٠٦,٠٢٦ سهم بنسبة ٧٣,٣٨ % وفيما يلي ملخص قرارات الجمعية:

<p><b>١</b></p> <p>أولاً: الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ١٠٧,٦٢٤ إلى ٤٤٥,٠٠٠ جنيهاً بزيادة قدرها ٣٧٦,٨٩٢ جنيهاً وذلك بإصدار أسهم تقديرية عددها ١٥,٢٢٣ سهم بقيمة أسمية ٤ جنية للسهم الواحد بالإضافة إلى مصاريف إصدار بواقع ٥ قروش للسهم الواحد وذلك لأغراض سداد جزء من الالتزامات الناتجة عن الشراء التقديمي الممول عن طريق البنك والمساهمين لعدد ٣,٦٨٤,٠٦٤ سهم من أسهم شركة أكرو مصر للشادات والسفارات المعدنية (اكرو) بقيمة ١١٣,٦٨٦,٦٢٤ جنية في إطار استحواذ الشركة ووصول نسبة مساهمتها إلى ٧٨,٨٢ % من أسهم رأس المال شركة أكرو مصر للشادات والسفارات المعدنية (اكرو) لتخفيف قيمة الفوائد المتزايدة المرتبطة بالنشاط، وذلك نظراً للزيادة الكبيرة بأسعار الفائدة التي طرأة في الآونة الأخيرة، عن طريق تحسين الهيكل التمويلي المرتبط بالأنشطة التشغيلية للشركة ودعم نمو الأنشطة التشغيلية للشركة وتتمويل رأس المال العامل المرتبط بها ودعم المركز المالي للشركة. وعلى قيد وتناول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي مع العلم أنه سوف تجبر كسور حقوق الاكتتاب لصالح صغار المساهمين من الأصغر إلى الأكبر حتى تفاذ كمية الكسور.</p> <p>ثانياً: تقويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدمامي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتحديد مواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة وتحديد مواعيد حامل السهم ومشتري السهم من له الحق في الاكتتاب في الزيادة وتحديد جهة تأفي الاكتتاب وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر المقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.</p> <p>ثالثاً: ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الإعلان عن دعوة قدمامي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة المتبقية من المرحلة الأولى وفتح وغلق باب الاكتتاب للأسماء المتبقية من المرحلة الأولى مرة أخرى اذ لم يتم تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة في المرحلة الأولى بنسبة ٩٥ % على الأقل. وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر المقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.</p>	<p><b>٢</b></p> <p>الموافقة على تقويض مجلس إدارة الشركة ومن يفوضه في تعديل المادتين (٦٧٦) من النظام الأساسي للشركة - وفقاً لما سوف يسفر عنه الاكتتاب في الزيادة التقديمية- في اتخاذ كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري وتقويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادتين (٦٧٦) من النظام الأساسي للشركة.</p>	<p><b>٣</b></p> <p>الموافقة على تعديل المواد (٥٠,٤٤,٢٦) من النظام الأساسي للشركة وتقويض السيد / رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد (٥٠,٤٤,٢٦) من النظام الأساسي للشركة وفى اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري</p>
---	---	--

وتقر الشركة بأن ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية يحتوى على كافة الأحداث الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولأنحائه التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،

مسئول علاقات المستثمرين



طارق محمد جنه



شركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير

المركز الرئيسي

وادي حوف - حلوان - القاهرة

تلفون: +٢٠٢ ٣٣٩٥١٥٦١ - (٠٢) ٣٣٩٤٥٥٥

فاكس: +٢٠٢ ٣٣٩٤٢٦٦ - (٠٢) ٣٣٩٤٣٥٥

#### مادة ٢٦ قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.  
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

#### مادة ٢٦ بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.  
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.  
كما يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفراس كول) شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهما في النظام الأساسي للشركة حضوراً فعلياً.

#### مادة ٤٤ قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطابقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون.  
ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.  
ويجوز الاقتضاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

#### مادة ٤٤ بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ٣ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطابقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون.  
ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفتين يوميتين القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بشهر على الأقل.  
ويجوز الاقتضاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

#### مادة ٥٠ قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.  
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.



ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة على أئللة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

#### مادة ٥٠ بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومرأقي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة على أئللة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بنظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنع كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكتها، ويجوز للمساهم أن يمنع كل الأصوات التي يملكتها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على الا يدخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

